التسيير المستدام للموارد المائية كآلية لضمان الأمن المائي

Sustainable management of water resources as a mechanism to ensure water security

بلعباس عيشة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة–
aicha.belabbas@univ-djelfa.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/30 تاريخ قبول المقال: 2022/05/01 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

تعود فكرة الأمن الإنساني إلى تقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة سنة 1994 و الذي ركز على أمن الفرد إلى جانب أمن الدولة كهدف أساسي ، ومفهوم أمني جديد وحاجة ضرورية لتحقيق أمن الإنسان في ظل ما يتعرض له من تهديدات تمس حياته و استقراره ، وقد تطور هذا المفهوم لاحقا ليشمل حقوق جديدة تم الاعتراف بها كجزء منه و المتمثلة أساسا في الأمن المائي بإعتبار الماء حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش بكرامة و رفاهية .

ولمواجهة التحديات التي تعرقل الوصول إلى الانتفاع بمياه مأمونة على نحو مستدام تلبية لاحتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدره الأجيال القادمة لابد من اعتماد تدابير تساهم في تفعيل دور الاستدامة البيئة لتعزيز الحق في الأمن المائي .

الكلمات المفتاحية: الأمن المائي، الاستدامة البيئية، المياه.

Abstract:

The idea of human security goes back to the human development report issued in 1994 which focused on the security of the individual along with the security of the state as a primary goal and a new security aspect, a necessary need to achieve human security in itself after threats to his life and stability. This concept later developed to include new rights that were recognized as part of it's system, which are mainly represented in water security, considering water as an indispensable right to live in dignity and prosperity.

There are some measures that must be adopted that contribute to activating the role of environmental sustainability to enhance the right to water security, In order to face the challenges facing access to safe water in a sustainable manner, to meet the needs of the current génération without compromising the ability of future generations.

Keywords: water Security, environmental sustainability, water.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

إن حق كل إنسان في الحصول على مياه نظيفة وكافية لم يعد محل أي إشكال كسابق عهده بقدر ما أصبح الأهم هو كيفية ضمان التمتع بهذا الحق للوصول إلى مياه مأمونة على نحو مستدام و بصورة عادلة للأجيال الحالية و المستقبلية .

فنتيجة الأزمات المتزايدة التي يواجهها العالم اليوم خاصة البيئية منها و التي لفتت انتباه المجتمع الدولي لأجل مواجهتها ، و من بينها مشكلة المياه التي لازلت في تزايد مستمر وقد سبق و ان صنفتها تقارير الأمم المتحدة بأنها من بين المخاطر العشرة الأولى التي تواجه العالم و تؤثر على استقراره و تحقيق السلم و الأمن داخله ، وذلك نظرا لوجود العديد من التحديات التي تعرقل تحقيقه كندرة المياه و التغيرات المناخية ، تدهور الأراضي و أيضا وجود النزاعات المسلحة وكان لتفاقمها الأثر السلبي على الأمن المائي مما جعل ضرورة للبحث عن حلول تساهم في عدم تلويث المياه وعدم استنزافها للحفاظ على استمرارية كفايتها للأجيال القادمة دون الأضرار بحقوق الأجيال الحالية في هذا الشأن .

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل الاستغلال غير المستدام للموارد المائية من شأنه التأثير على الحق في الأمن المائي ؟

ولإثراء هذا الموضوع وإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد منهجا وصفيا تحليليا من أجل الوقوف على المقصود بالاستدامة البيئية كآلية لدعم وحماية الحق في الحصول على مياه آمنة ومستمرة وكذا مختلف التقارير الدولية التي صدرت بهذا الشأن ، وتدعيما لذلك سنحاول تحليل دور هذه الوسيلة في مواجهة تحديات هذا الحق ومدى فعاليتها في ضمانه.

أما أهمية الموضوع فتتجلى في تناول دور الاستدامة البيئية كإستراتيجية تم التوصل إليها لمواجهة الصعوبات التي تحول دون ضمان تمتع الأجيال الحالية بمياه آمنة مع ضرورة الحفاظ على ذلك للأجيال القادمة حتى يعم الانتفاع على وجه المساواة.

وبالنسبة لهدف هذه الدراسة فهي تسعى إلى الإحاطة بكل ما يتعلق بالأمن المائي انطلاقا من مفاهيم الأمن الإنساني وأيضا التعرض إلى مختلف الجهود الدولية من اجل تذليل ما يواجه هذا الحق من عراقيل في إطار ما يعرف بالاستدامة البيئية وكذا تقييم هذه الآلية ومدى فعاليتها في دعم الحصول على مياه آمنة وضمان استمرارية كفايتها لمختلف الأجيال.

وقد تم الإجابة على ما سبق ضمن مايلي:

المحور الأول : التحديات التي تعرقل تحقيق الأمن المائي .

المحور الثاني : إستراتيجية الاستدامة البيئية للانتفاع من الحق في الأمن المائي .

1- المحور الأول : التحديات التي تعرقل تحقيق الأمن المائي .

توالت الإعلانات و المواثيق الدولية التي تسعى وتؤكد على حق كل إنسان في السلم و الأمن و ما يتبعهما من حقوق تم تكريسها ضمن منظومة حقوق الانسان أذ أصبحت هذه الاخيرة تتمتع بأهمية كبرى خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إذ خرجت من مجرد الشأن الداخلي للدول إلى الشأن العالمي وذلك بالبحث عن وسائل و آليات تكون كفيلة بتوفير الحماية الفعالة لها و ليس مجرد وضع قوانين تعمل على تحديد أصنافها ومجالات تطبيقها وكانت هناك محاولات لتطوير مفهومها وهو ما قام به برنامج الأمم المتحدة لسنة 1994 والذي تطرق إلى مفهوم الأمن الإنساني بما اشتمل عليه من مجالات اندرجت ضمنه كالأمن المائي وما له من أهمية رغم الصعوبات التي يواجهها وتقف حائلا أمام تحقيقه وقبل تناول ذلك سيتم التطرق أولا إلى المقصود بالأمن المائي .

1- الحق في الأمن المائي ضمن مفهوم الأمن الإنساني :

سيتم التعرض لمفهوم الأمن الإنساني قبل تناول مفهوم الأمن المائي .

1.1- تعريف الأمن الإنساني :

تناولت العديد من الدراسات مفهوم الأمن الإنساني منها ما كان ضمن محاولات فقهية ومنها ما تضمنته بعض الهيئات الدولية .

1.1.1.تعريف الأمن الإنساني فقهيا:

وردت عدة تعريفات فقهية للأمن الإنساني نذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر ، فهناك من يعرفه على أنه "يركز على الأفراد و المجتمعات بدلا من الدول كما أنه يقوم على فكرة أن أمن الدول ضروري لكنه ليس كافيا لتحقيق بقاء البشر ، والأمن الإنساني يركز على مصادر التهديد العسكرية وغير العسكرية ، إذ يعد أمن وبقاء الأفراد جزءا مكملا لتحقيق الأمن العالمي ، كما أنه يكمل و لا يحل محل مفهوم الأمن القومي ، بالإضافة إلى أن تحقيق الأمن الإنساني يعتمد أدوار جديدة منها دور المنظمات غير الحكومية ".

وهناك من يعتبره:" الحد من أوجه انعدام الأمن التي تبتلى بها حياة البشر و التخلص منها إن أمكن وهو ما يتعارض مع فكرة أمن الدولة التي تركز أساسا على صون سلامة الدولة وقوتها ، ومن ثم فأمن الدولة يرتبط ارتباطا غير مباشر بأمن البشر الذين يعيشون فيها " [1] .

وعرف بأنه " يصف الحالة التي تتم فيها تلبية الحاجات المادية الأساسية ، و التي يمكن ان تتحقق فيها الكرامة الإنسانية بما في ذلك المشاركة الفعالة في حياة المجتمع بشكل كلي لا يتجزأ ، دون أن يتم تطبيق ذلك لصالح فئة دون الأخرى " .

وهو أيضا محاولة لإدراك طبيعية التغيرات في قضايا الأمن فهي تقوم على فكرة أن أمن فرد واحد أو جماعة أو امة يكمن في قرارات الآخرين ، وهذه السياسات و المؤسسات يجب أن تجد آليات جديدة لحماية الأفراد و المجتمعات" [2].

أما كوفي عنان فيرى أن الأمن الإنساني يتضمن ما هو أكثر بمراحل من انعدام الصراعات العنيفة، فهو يشمل حقوق الإنسان و الحكم الرشيد و إمكانية الحصول على التعليم و الرعاية الصحية و كفالة إتاحة الفرص و الخيارات لكل فرد لتحقيق إمكانياته ، وكل خطوة في هذه الاتجاه هي أيضا خطوة نحو الحد من الفقر و تحقيق النمو الإقتصادي، ومنع الصراعات ،و التحرر من الخوف و الحرية الأجيال المقبلة في أن ترث بيئة طبيعية صحية [3].

2.1.1. الأمن الإنساني ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994

إن أول محاولة لتعريف الأمن الإنساني كانت ضمن تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي " UNDP".[4]

فقد أكد هذا التقرير على أن هناك تهديدات جديدة يجب أخذها بالحسبان و إيجاد آليات مناسبة لمواجهتها ،و إن مفهوم الأمن يجب أن يتغير سواء من حيث مضمونه بالانتقال من الأمن الذي يركز على السلامة الإقليمية و سيادة الدول إلى الأمن الذي يركز على الأفراد، أما بخصوص آلية تحقيقه فيؤكد على ضرورة الانتقال من الأمن عن طريق التسلح إلى ضمان الأمن عن طريق التنمية المستدامة [5].

فأهم مرتكزات أساسية انطلق منها تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994 هي:

- ضرورة التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة.
- ضرورة وجود الترابط ، الكونية ، الوقائية ، مركزية الإنسان ، فقد أكد هذا التقرير على وجوب الانتقال من الأمن القومي إلى الأمن الإنساني للحفاظ على حياة الإنسان و كرامته [6].

وتتعدد أهداف الأمن الإنساني حسب ما ورد سابقا غير أن جميعها يسعى إلى التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة، فكل ما يجعل الإنسان يعيش حياة كريمة ، ظهر نتيجة التهديدات التي تتعرض لها هذه الحياة باستمرار و تمس بأهم حقوقه كتلوث المياه وندرتها على الساحة الدولية، فهي مفاهيم تندرج ضمن مفهوم الأمن الإنساني و لا تقل أهمية عنه .

2.1. دور الحق في الأمن المائي لدعم الأمن الإنساني :

مع بروز أزمة ندرة المياه على المستوى العالمي بدأ الإهتمام بهذا المورد الطبيعي كحق من الحقوق الأساسية للإنسان وليس مجرد حاجه كبقية حاجاته اللازمة الوجود وقد مر ذلك بعده مراحل [7]، إلى أن أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في دورتها التاسعة و العشرون بتاريخ نوفمبر 2002 ضمن التعليق العام رقم 15 الخاص بتطبيق المادتين 11 و 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 في البند الأول منه على أن :" الماء مورد طبيعي محدود

و سلعة عامة أساسية للحياة و الصحة ،وحق الإنسان في الماء هو حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة كريمة وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى " [8].

وانطلاقا من فكرة مفادها أن " لا أمن عسكريا لأمة من الأمم خارج أمنها الإقتصادي ، وذروة الأمن الإقتصادي هو الأمن الغذائي ، ولب الأمن الغذائي ومنتجه هو المياه " [9] ، تتجلى أهمية أمن هذا المورد كركيزة أساسية للأمن الإنساني .

وقد سبق لتقرير التنمية البشرية لعام 1990 أن طرح فكرة الأمن البشرى في إطار الجدل الأوسع حول موضوع التنمية ، وكان الهدف تجاوز المنظور القاصر للأمن الوطني المحصور فقط في التهديدات العسكرية وحماية الأهداف الإستراتيجية للسياسة الخارجية ، و المضي نحو رؤية لأمن تتعمق جذوره في حياة البشر ، و أمن المياه هو جزء لا يتجزأ من هذا المفهوم الأشمل للأمن البشري ، و يعني بوجه عام الحرص على أن يكون لدى كل شخص مصدر يساعده في الحصول على مياه مأمونة بالقدر الكافي ، و بالسعر المناسب حتى يتمكن من أن يعيش حياة ينعم فيها بالصحة و الكرامة و القدرة على الإنتاج ، مع الحفاظ في نفس الوقت على النظم الايكولوجية التي توفر المياه وتعتمد عليها حتى لا تتعرض صحته للأمراض و بالتالي يضطر لمواجهة مخاطر كبيرة تتعلق بالأمن البشري " [10]

كما يقصد بالأمن المائي "المحافظة على الموارد المائية المتوافرة و استخدامها بالشكل الأفضل وعدم تلويثها، وترشيد استخدامها في الشرب و الري و الصناعة والسعي بكل الوسائل للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها و رفع طاقات استثمارها لتأمين التوازن بين الموارد المائية المتاحة و الطلب عليها " [11]

من خلال هذه المفاهيم حول الأمن المائي فإنه يعد أحد المركزات الأساسية للأمن الإنساني فكل تلوث للمياه وتدهور أنظمتها وعدم استقرارها، وما ينتج عنه من كوارث ومخاطر تمس بسلامة البيئة و بالتبعية بأمن وسلامة الإنسان فأمن المياه جزأ لا يتجزأ من مفهوم الأمن الإنساني [12]، ويشكل أحد أبعاده السبعة حسب تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994 فهو جزء من فلسفته التي تعد في نفس الوقت مدخلا لتحقيق الحق في الأمن المائي باعتباره حقا من حقوق الإنسان وذلك بضمان حياة نوعية كريمة بعيدة عن العنف و الخوف من القهر و الحاجة إلى جانب ضمان شروط استمرار الانتفاع ما بعد الجيل [13].

إلا أن حق الإنسان في الأمن المائي تواجهه عدة تحديات خاصة مع التطور التكنولوجي المعاصر و ظهور التلوث البيئي بأشكال مختلفة عابرة للحدود مما وجب معه وضع آليات جديدة تساهم في تحقيقه وقبل ذلك سيتم تناول ما يلي :

2.صعوبات تحقيق الأمن المائي :

يعتبر الماء مورد حيوي فعال يؤثر في وجود الإنسان ذاته بإعتبارها حقا من حقوقه الأساسية فله التمتع بمياه مأمونة للشرب وكذا خدمات الصرف الصحي و أن أي تهديد ضد هذا المورد من شانه تهديد أمنه وسلامته و يمكن إيجاز هذه المهددات أو الصعوبات فيما يلي :

1.2.غياب النصوص القانونية المتضمنة الحق في الامن المائي :

تحتاج الإنسانية إلى تحقيق أمنها انطلاقا من الحق في الأمن المائي و لا يكون ذلك إلا في ظل نصوص قانونية ملزمة تحتوي على المساءلة و الجزاء وكذا مبادئ العدالة ومن أهمها المساواة في توزيع المياه وعدم التمييز خاصة بالنسبة لحقوق الأقليات و الفئات الضعيفة في المجتمع – المرأة و الطفل – و أمام عدم وجود هكذا نصوص و العجز في سنها سواء على المستوى القانوني الدولي أو الوطني فإن ذلك يشكل أكبر تهديد للحق في الأمن المائي و الاستفادة من ممارسته [14].

فالحكومات لم تستطع أن تتجاوز المبادئ الدستورية المبهمة من أجل إقرار الحق الإنساني في المياه ضمن تشريعات تقنن هذا النوع من الحقوق حتى يمكن الحصول على المياه بصورة آمنة و بسعر مناسب مع ضرورة وضع معايير واضحة لقياس مدى التقدم لتحقيق هذا الهدف وفي المقابل إخضاع الحكومات الوطنية و المحلية و الجهات الوصية على توفير المياه إلى المساءلة على مدى التزامها بواجباتها في هذا الشأن [15].

2.2.ضعف البناء المؤسسي الخاص بإدارة الموارد المائية :

المقصود هنا بالبناء المؤسسي ليس فقط الهياكل المادية المخول لها إدارة وتسيير وتوزيع المياه على المواطنين و الطاقات البشرية المشرفة على هذه الهياكل وما تعاني منه من ضعف ونقص الخبرة التقنية و القدرة على إدارة المشروعات و الأهداف ،وإنما أيضا المقصود به غياب الدعم المالي و السياسي و تمويل المشاريع الخاصة بإمدادات المياه و مرافق الصرف الصحي ، بل أن بعض دول العالم النامي تفتقر لوجود هذا البناء المؤسسي أصلا و بالتالي عدم وجود مياه كافية و آمنه [16].

وهذا بدوره أثر على الأمن المائي بالنسبة للدول نظرا لغياب تحديد و تقسيم المياه بشكل عادل بينها خاصة تلك المشتركة الحدود وفقا لاعتبارات التوزيع العادل، و المتمثلة في طبيعة النهر وحجم المنطقة التي يمر فيها النهر داخل أرض الدولة ، تاريخ استغلال مياه النهر وحجم السكان وتكاليف الحصول على المياه من مصادر بديلة ومدى توفر هذه الأخيرة [17].

3.2.تأثير تغير المناخ على الأمن المائي :

إن التقلبات المناخية تعتبر من أهم معوقات استخدام الموارد المائية ، نظر لتباين كميات هطول الأمطار وتوزيعها وهي المصدر الرئيسي للزراعة [18].

يشكل تقلب المناخ وتغيره ضغوطات إضافية لما له من آثار ضارة على كمية ونوعية موارد المياه العذبة في منطقة شحيحة بالمياه أصلا ، مما يؤثر على قدرتها على ضمان الأمن الغذائي و الحفاظ على سبيل العيش و النظم الايكولوجية ، فالعديد من الدول ترتفع فيها وتيرة وشدة الفيضانات و الجفاف وحالات الطقس القصوى مما يؤدي إلى تفاقم المخاطر و أيضا إلى خسائر اقتصادية و تدهور بيئي مستمر [19].

وقد أصبح الآن التهديد المتمثل في ارتفاع درجات الحرارة من البنود الأساسية في برنامج العمل الدولي مع ان تأثيره على المنتجين الزراعيين الضعفاء في البلدان النامية لم يكن محل اهتمام ، وسبق و أن تم تحذير الحكومات في الاتفاقية الإطارية لعام 1992 المتعلقة بتغير المناخ من أنه: " في حالة وجود مخاطر بحدوث أضرار بالغة و لا يمكن علاجها فلا ينبغي إن يكون الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل ذريعة لتأجيل اتخاذ إجراء بشأنها "[20].

4.2.تهديد المخاطر البيئية للأمن المائي :

يعتبر الماء وسطا بيئيا صالحا لتكاثر الجراثيم و الميكروبات لوجود مصادر رئيسية تساهم في تلويثه وهي :

- مياه الصرف غير المعالجة و التي تحمل الكثير من الميكروبات و الجراثيم و البكتيريا .
- المياه غير المعالجة المستعملة في الصناعة و المقذوفة في شبكات الصرف الصحي أو في القنوات المائية أو في المحيط المائي .
- تسربات المواد الكيميائية كالأسمدة و المبيدات إلى المحيط المائي ، مما يجعل المياه غير صالحة للاستعمال و يؤثر على الصحـــــة وعلى إنتاجيـــة المواد ونوعية الحياة، ونادرا ما تتجدد المياه بعد تلويثها ، فأصبحت أحد الأسباب الرئيسية للأمراض الفتاكة كالتيفوئيد و الملاريا [21].

5.2.سلبية النزاعات المسلحة على الأمن المائي :

هناك علاقة طردية بين النزاع المسلح وندرة المياه و بالتالي تهديد الأمن المائي فمن شأن النزاعات المسلحة أن تؤدي إلى ندرة المياه و أزمة هذه الأخيرة قد تكون سبب في نشوء الأولى .

فكثير ما كانت مصادر المياه العذبة مصدرا للنزاعات و الصراعات ، و دليل ذلك أنه من الأسباب الرئيسية لحرب 1967 العربية الإسرائيلية السيطرة على روافد نهر الأردن ، وتعاني العديد من الدول من الجفاف و الفيضانات التي تؤثـــر على نوعيـة وكمية المياه إلى جانب طبيعة العلاقات بين الدول إذ يســـود التوتر و الخلافات [22].

فهناك رابط واضح بين العجز المائي و العنف فالأول كان ومازال عاملا أساسيا في حدوث النزاعات المسلحة ، كما حدث في سوريا إذ طالت فترة الجفاف و انخفاض منسوب المياه الجوفية الجزء الشرقي من البلاد مما أدى إلى نزوح السكان بشكل كبير إلى المناطق الحضرية فأدى إلى اضطرابات اجتماعية نتج عنها انتشار الأعمال العدائية .

الأمر الذي تم تأكيده من الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق كوفي عنان سنة 2002 حين حذر من " أن المنافسات الوطنية الشرسة حول مصادر المياه قد أثارت المخاوف بأن تكون قضايا المياه نواة لنزاع عنيف " .

وأيضا ما صرح به الأمين الأسبق بان كي مون في فيفري 2008 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عند ما قال : " توقد ندرة المياه العديد من النزاعات حول العالم إلى يومنا هذا أو تفاقمها كما يساهم التغير المناخي في تردي هذا الوضع " [23].

ما ذكر أعلاه هو بعض الصعوبات التي تعيق الانتفاع بالأمن المائي وليست كلها لأن ذلك يتطلب أورقا بحثية أخرى حتى يتم الإلمام بها ، و لا يتوقف الأمر على ما ورد فقط فحلقة التهديدات التي تواجه هذا النوع من الأمن هي في اتساع مستمر، مادام عدد سكان العالم يتزايد ومادامت التكنولوجيا لا تتوقف عن التطور غير أن الحد من هذه التهديدات دفع بوجوب إيجاد حلول تساهم في منع تفاقمها وتعزز حق الانسان في مياه آمنة ، وقد تم التوصل إلى الاستدامة البيئية لتحقيق ذلك و التي سيتم التعرض لها في المحور الثاني .

المحور الثاني : إستراتيجية الاستدامة البيئية للانتفاع من الحق في الأمن المائي

يساهم تحقيق الأمن المائي بشكل فعال في تحقيق الأمن الوطني ومنه الأمن الإنساني ، وفي الوقت نفسه قد يكون سببا في زيادة التوترات المؤدية إلى الحروب بين الدول إذا تعرضت ممارسة هذا الحق إلى المخاطر و أكثرها شيوعا عدم إمكانية حصول الفرد على ما يكفيه من المياه الصالحة تضمن له حياة صحية ، وهذا ما أكده الأمين الأممي السابق كوفي عنان عام 2001 حينما صرح قائلا أن المنافسة الشرسة على المياه العذبة قد تصبح مصدرا للنزاع و الحروب في المستقبل ".

ثم عاد مجددا وصرح بأن : "مشاكل المياه في عالمنا لا ينبغي أن تكون فقط سببا للتوتر، بل يمكنها ان تكون أيضا حافزا للتعاون... إذا عملنا معنا ، يمكن أن يكون مستقبل المياه الآمن و المستدام هو مستقبلنا " [24].

من هذا التصريح تظهر أهمية الاستدامة للوصول إلى مياه آمنة، لذلك سيتم تناول مفهومها .

1.مفهوم الاستدامة البيئية :

لابد من التمييز بين مصطلحي التنمية المستدامة و الاستدامة البيئية ،فالأولى رغم تعدد التعاريف الواردة بشأنها و اختلافها إلا أن التعريف الذي وضعته اللجنة العالمية للبيئة و التنمية –لجنة برونتلاند–يعد أهمها إذ عرفتها بأنها " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الأضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها "[25].

أما المصطلح الثاني وهو الاستدامة البيئية فيشكل أحد أهم أهداف التنمية المستدامة التي تسعى إلى تحقيقه .

وقد نصت عليه الاتفاقية المتعلقة بحماية و استخدام المجاري المائية العابرة للحدود و البحيرات الدولية على : " تتم إدارة الموارد المائية بطريقة تلبي احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها " [26].

وأكدت لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على أن إعمال الحق في الماء يتطلب "ضمان تأمين وتوفير الماء الكافي و المأمون للأجيال الحاضرة و المقبلة "، و لإعمال الحق في الأمن المائي يجب مراعاة استدامة الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية لهذا الحق[27].

فتعرف الاستدامة البيئية على أنها : تلبية الاحتياجات من الموارد و الخدمات دون المساس بصحة النظم الايكولوجية التي توفر هذه الخدمات للأجيال المقبلة ، و بشكل أكثر تحديدا تعتبر الاستدامة البيئية كشرط للتوازن و الترابط و المرونة الذي يسمح للمجتمع البشري بتلبية احتياجاته ، في حين لا تتجاوز النظم الايكولوجية الداعمة لمواصلة تجديد الخدمات اللازمة لتلبية تلك الحاجيات " .

وتعرف بأنها " إيجاد أنماط أساليب للحفاظ على الرأس المال الطبيعي ورفاهية الانسان " ، كما تعرف بأنها " عملية تحسين حياة الانسان و استدامتها داخل القيود المفروضة على البيئة العالمية إذ أنها تنطوي على حلول لتحسين الرفاه الإنساني دون إتلاف للبيئة " [28] .

فمفهوم الاستدامة البيئية يطلق على تطويع التصرفات الإنسانية من أجل التوافق مع البيئة وعدم إهمال الحفاظ عليها، وعلى كافة الموارد الطبيعية وتركها في حالة جيدة للأجيال القادمة و لما لا أفضل مما كانت عليه [29].

كما انه يسعى إلى الحد من التلوث و الحفاظ على الموارد غير المتجددة و توفير الطاقة ونقل رأس المال الطبيعي إلى أجيال المستقبل[30] وهي تمثل احد أهم الأهداف الإنمائية التي تضمنها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في سبتمبر 2000.

2.دور الاستدامة البيئية في مواجهة تحديات الحق في الأمن المائي :

بالرغم من الصعوبات التي تواجه الحق في الأمن المائي وتقف حائلا أما تحقيقه ، غير أن الاستدامة البيئية تعتبر من أنجع الاستراتيجيات التي اعتمدتها الجهود الدولية لتذليل ذلك ، فقد توصلت تقارير دولية أنه لا يمكن توفير مياه آمنة إلا من خلال إدارة مستدامة تضمن هذه المياه للأجيال الحالية مع الحفاظ عليها وبقاء استمرارها للأجيال القادمة و يمكن توضيح بإيجاز دور ها في هذا الشأن وفقا لما يلي :

أ- أنها تساهم في توجيه النظر إلى المياه العذبة و مياه الصرف الصحي من منطلق حقوق الانسان وتتيح للأفراد و المجتمعات المحلية سبل الحصول على المعلومات و المشاركة في صنع القرار ، إذ كثيرا ما يتم استبعاد الفقراء و أفراد الفئات المهمشة من صنع القرار المتعلق بالمياه و الصرف الصحي .

فتكون هناك أولوية لمشاركتهم في تخطيط برامج التنمية و تصميمها و أن تكون خدماتها ملائمة وذات صلة حتى تضمن استدامتها [31].

ب-من خلالها تتم إدارة المياه من أجل سلامة النظم الايكولوجية وذلك بترشيد استخدامها وفق الأنماط المستدامة التي تساعد على تخصيص الموارد المائية بطريقة تلبي الاحتياجات الأساسية للبشر و التوازن

بين ضرورة حفظ و استعادة النظم الايكولوجية ووظائفها ، وتكثيف عملية وقايتها من التلوث و معالجة النقص [32].

ج–تضمن نوعية المياه يشكل يحترم و يدعم البيئة بالمفهوم الشامل ، و يكون ذلك بإتباع طرق تشكل حلقة وصل بين ما هو موجود حاليا من موارد و بين أنماط الاستخدام الحالي مع عدم الإفراط في استخراج المياه الجوفية للصناعة أو الزراعة للحفاظ على الموارد المائية الكافية و الآمنة للأجيال القادمة ،مع ضرورة ضمان عدم تسرب مياه الصرف الصحي إلى المياه الجوفية ، فدور الاستدامة البيئية هنا يركز على ضمان الحماية الفعالة للمياه الجوفية و موارد المياه العذبة و أنظمتها الايكولوجية للأجيال الحالية والأجيال القادمة [33].

د–إن الإدارة المستدامة للموارد تضمن استمرار وجود موارد المياه ، حتى و إن كان ذلك يثير بعض المخاوف بشأن الإفراط في استخراج المياه الجوفية المتجددة أو استخدام موارد المياه الجوفية الأحفورية غير المتجددة إلا أنه مع وجود تقنيات جديدة كتحليه المياه قد تبدد هذه المخاوف وتساعد في زيادة الإمدادات فعنصر الاستدامة هو وسيلة تحقيق العدالة بين الأجيال سواء بالنسبة لاحتمال تعرض الأجيال القادمة لمشكلة شح المياه كما هو الحال بالنسبة للأجيال الحالية أو المساواة في الوصول إلى حلول كاستخدام تقنيات تحد من ذلك [34].

هـ–تسعى الاستدامة البيئية في مجال المياه إلى :

* حصول الجميع و بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة و الميسورة التكلفة .
* حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي و النظافة الصحية مع الاهتمام بالفئات الضعيفة خاصة النساء
* الحد من التلوث ووقف إلقاء النفايات و المواد الكيميائية و المواد الخطرة و تقليل تسربها إلى أدنى حد و خفض نسبة مياه المجاري غير المعالجة، وزيادة إعادة التدوير ،و إعادة الاستخدام المأمون على الصعيد العالمي وكل ذلك من أجل تحسين نوعية المياه .
* للحد من عدد الأشخاص الذي يعانون من ندرة المياه لا بد من زيادة كفاءة استخدام المياه في جميع القطاعات و ضمان سحب المياه الجوفية و امتداداتها على نحو مستدام[35] .

و– من خلال الاستدامة البيئية يمكن للدول إدارة مواردها المائية الشحيحة بطريقة مستدامة إذ تعتبر السبيل الأمثل لضمان توفر مياه الشرب النظيفة ووصولها إلى المجموعات السكانية التي ما تزال محرومة منها،وتساهم في تثبيت الطلب المائي بالحد من الهذر في استخدامه ، و ترويج الإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه بما في ذلك المياه السطحية و الجوفية و النظم الايكولوجية، و اعتماد أهداف لإزالة التلوث و أيضا تشجيع علاقات الشراكة و التعاون و التضامن النشطين للتنمية المستدامة للمياه على المستويين المحلي والوطني [36]

ز-تعمل على تعزيز أهداف التنمية المستدامة ومن بينها ضمان حماية وتحسين النظم الايكولوجية ذات الصلة ، إذ يمكن لكل شخص الحصول على ما يكفي من المياه الصالحة بتكلفة معقولة ليعيش حياة صحية ومنتجة و أن يكون الضعفاء محميين من المخاطر المتعلقة بالمياه ، وتوفر قدرة السكان من اجل المحافظة المستدامة على كميات كافية من المياه ذات النوعية المقبولة للوصول إلى سبيل العيش ورفاه الإنسان و التنمية الاجتماعية و الاقتصادية لضمان الحماية من التلوث المائي [37].

يتضح مما سبق ذكره أن الاستدامة البيئية ليست مجرد هدف تنموي على أوراق المؤتمرات و الملتقيات الدولية و الوطنية فقط ، بل هي إستراتيجية يمكن من خلالها للأجيال الحالية و القادمة أن تستفيد و بصورة متساوية من حقها في الأمن المائي ، إذ تساعدها على الانتفاع من هذا الحق كأحد أهم حقوق الانسان ، وتساهم في توفر الكميات الكافية و المأمونة من المياه لمواجهة مجمل الصعوبات كالنزاعات المسلحة و مشكلة ندرة المياه فهي تشكل دافعا قويا للدول من أجل سن قوانين و تشريعات تكفل الحماية و الانتفاع من هذا الحق لمختلف الأجيال.

الخاتمة:

يشكل الماء عصب الحياة فهو ضروري في جميع القطاعات دون استثناء ، و هو مورد طبيعي لا يمكن لأي إنسان الاستغناء عن حقه في الماء إذ يعتبر أساس إعمال الحقوق الأخرى التي يتمتع بها مثلما جاء في التعليق العام رقم 15 المذكور أعلاه، **وأهم نتيجة تم التوصل اليها** هي ان الغاية ليست الاستفادة من هذا الحق فقط بل تكمن في كيفية ضمان الوصول إلى مياه مأمونة تمكنه من العيش بصحة وكرامة وحتى تستفيد الأجيال الحالية و القادمة من هذا الحق بصورة عادلة ، كان للاستدامة البيئية كإستراتيجية دور في تحقيق ذلك وحتى لا تبقى مجرد احد أهداف التنمية المستدامة نظريا فقط هناك ضرورة لوجود عوامل أخرى تدعمها لذلك يمكن أن نوجز **التوصيات** على النحو الأتي :

-لابد من تفعيل دور المجتمع المدني سواء كانوا جمعيات أو أفراد من خلال الاعتماد على مدى وعيه و إدراكه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه في مجال صنع القرار و مراقبة التقيد و تطبيق قواعد القانون الدولي للمياه لان الجهود الدولية المبذولة من هيئة الأمم المتحدة و برامجها الإنمائية لإدارة المياه تحقيقا للأمن المائي لازلت غير كافية لوحدها .

-كما جاء في بعض التقارير المذكورة أعلاه هناك ضرورة لدعم مشاريع البني التحتية ذات الصلة بالمياه للحفاظ عليها و التي تتطلب تمويل ضخم خاصة في إطار التعاون ألتشاركي بين الدول المتشاطئة وبدور هذه العملية تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة لا يمكن أن توفرها إلا البنوك الدولية التنموية .

-سبق لتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2007 و أن توصل إلى وجود أساليب يساهم تطبيقها في تسهيل الإدارة المستدامة و المنصفة لموارد المياه العامة و المشتركة ، و تحقيق هدف التنمية المستدامة في حماية مواقع المياه العذبة و الساحلية لضمان خدمات أنظمتهم الايكولوجية الحيوية كالأسلوب القائم على

النظام الايكولوجي المعلن عنه في مبادئ الإدارة المتكاملة لموارد المياه ،و أسلوب الحوكمة الرشيدة الذي تضمنه مؤتمر قمة الأرض في ريو عام 1992 ، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لسنة 2002 ،فلا بد من التطبيق الفعال و السليم لهذه الأساليب حتى تحقق ما وجدت لأجله خاصة فيما يتعلق بسد احتياجات موارد المياه لأجيال المستقبل.

الهوامش:

[1] راجع تعريف كل من بول هينبيكر Paul Hanbecher وآمارتياسن Amartya Sen في : صباح حواس ، التلوث البيئي و أثره على الأمن الإنساني ، أطروحة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،تخصص قانون البيئة ، 2020/2019 ، ص 52

[2] راجع تعريف Caroline Thomas و Peter Wilkin و Marlies Glasuis–Mary Kaldor في : لينده أونيسي الأمن الإنساني دراسة في المفهوم و الأبعاد ، المؤتمر الدولي الافتراضي الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة 2021 ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الإقتصادية ، 9–10 يناير 2021 ، برلين ، ألمانيا ص ص، 244–245 .

[3] صباح حواس ، المرجع السابق ، ص 54.

[4] وهي أول وثيقة دولية توضح أن الأمن الإنساني مفهوم لرؤية مستقلة وهو ما قدمه وزير المالية الباكستاني السابق محبوب الحق باعتباره مستشار لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار مبادرته التي شرح من خلالها فكرة الأمن الإنساني ومهدت الطريق لقبولها عالميا إذ أكد أن العالم يدخل مرحلة جديد من الأمن البشري لا تركز على أمن الدولة القومية بقدر ما تركز على أمن الفرد ، أنظر في ذلك

-Venu Menon ,Human Security : Conceptand Practice, Sudha Icfai Business School Ahmedabad .31 March.2007.p10 .

[5] صباح حواس ، المرجع السابق ، ص 51.

[6] فوزية هوشات ، الأمن البيئي بين مقاربة الأمن الوطني و الأمن الإنساني ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الأخوة متنوري قسنطينة ، المجلد ب ، عدد 50 ، ديسمبر 2018 ، ص 383 .

[7] تناولت العديد من المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة مسألة الحصول على الموارد الأساسية و الحق في الماء و اتفق المؤتمر الذي عقدته الأمم المتحدة في " مارديل بلاتا " في الأرجنتين شهر مارس 1977 على أن للجميع الحق في الحصول على المياه الصالحة للشرب تلبية لحاجياتهم الأساسية ، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية سنة 1989 ، الذي أكد على تكفل جميع الدول فرصا متساوية في الحصول على الموارد الأساسية ومن بينها المياه ، أما مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في ريودي جانيرو عام 1992 قد وسع من مفهوم الاحتياجات الأساسية ليشمل الاحتياجات الايكولوجية إذ نص على وجوب إعطاء أولوية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للنظم الايكولوجية وحمايتها في إطار تنمية الموارد المائية و استخدامها بيد أنه ينبغي إلى جانب تلبية تلك الاحتياجات تحميل المستهلكين تكلفة الماء المناسبة ، راجع في ذلك : أميمة سميح الزين ، الحق في الماء حق أساسي من حقوق الإنسان ، مجلة جيل حقوق الإنسان مركز جيل البحث العلمي ، لبنان ، العدد 1 ،فيفري 2013 ، ص ص 114–115 .

[8]اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، الامم المتحدة، E/C12/2002/11، 20 جانفي 2003 ، ص 1 .

[9] منذر خدام ، الأمن المائي العربي الواقع والتحديات ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2003 ، ص 17 .

[10] تقرير التنمية البشرية – ما هو أبعد من الندرة : القوة و الفقر و أزمة المياه العالمية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، 2006 ، ص 3.

[11] عبد القادر بن حرز الله ، عبد الرحمان هزرشي ، جمعيات مستخدمي المياه ودورها في تحقيق الأمن المائي العربي ، مجلة دراسات و أبحاث ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 7 ، العدد 18 ، مارس2015 ، ص 378 .

[12] أم السعد شافعي ، الأمن المائي ، مذكرة ماجستير ، جامعة سطيف 2 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق 2013 ، ص 40 .

[13] المرجع نفسه ، ص 41

[14] المرجع نفسه ، ص ص 132-133 .

[15] تقرير التنمية البشرية ، المرجع السابق ، ص 8.

[16] أم السعد شافعي ، المرجع السابق ، ص 137.

[17] المرجع نفسه ، ص 138

[18] رواء زكي يونس الطويل ، أزمة المياه و الأمن المائي العربي ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات الإقليمية ، جامعة الموصل، العراق ، 2009 ، ص 23

[19] تقرير اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، التوجه نحو الأمن المائي في المنطقة العربية ، وثائق الأمم المتحدة ، 2019، ص 36

[20] تقرير التنمية البشرية ، المرجع السابق ، ص 15 .

[21] عبد الرحمن ديدوح ، الأمن المائي : الإستراتيجية المائية ، الجزائر نموذجا ، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014 ، ص 49.

[22] أم السعد شافعي ، المرجع السابق ، ص 148.

[23] تقرير الفريق العالمي رفيع المستوى المعني بالمياه و السلام ، مسألة بقاء ، جنيف ووتر هب Geneva Water Hub ، جامعة جنيف ، ستراتيجيك فور سايت غروب Stratigic Forsight Group، 2019 ، ص 14.

[24] تقرير اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا (الإسكو) ، المرجع السابق ، ص 46 .

[25] حاجة وافي ، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم – ، 2019 ، ص14 .

[26] المادة 2 الفقرة ج من اتفاقية حماية و استخدام المجاري المائية العابرة للحدود و البحيرات الدولية بصيغتها المعدلة ، التي اعتمدت في 17 مارس 1992 ودخلت حيز التنفيذ في أكتوبر 1996 ، المعدلة في فيفري 2013 في هلسنكي ، فنلندا .

[27] أم السعد شافعي ، المرجع السابق ، ص 219.

[28] أنظر تعريف كل من John Morelli و Robert Goodland و Adelina Maria في : مسيكة رمضاني ، دور التنمية الإنسانية في تحقيق الأمن الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة سطيف 2 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015/2014 ، ص 204.

[29] أنوار علي علوان القرة غولي ، رؤى محمد علي طالب الشرع ، الاستدامة البيئية وتمثيلاتها في تصميم الإعلانات المطبوعة المعاصرة ، مجلة جامعة نابل للعلوم الإنسانية العراق ، المجلد 27 ، العدد 7 ، 2019 ، ص 48.

[30] Jean-Luc Dubois ,François-Régis Mahieu, La dimension Sociale du developpemenent durable:réduction de pauverte ou durabilité sociale ?Dans développement durable ? ,institut de recherche pour le développement ,Paris ,2002,p76.

[31] صحيفة الوقائع رقم 35 ، الصادرة عن مفوضية حقوق الانسان ، مكتب الأمم المتحدة ، جنيف ، سويسرا ، سبتمبر 2012 ، ص 18.

[32]أحمد طرطار ، صباح براجي ، المياه و إشكالية الاستدامة و التنمية المستدامة : نحو تحقيق الأمن المائي ، الملتقى الوطني حول اقتصاديات المياه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 11/30 و 2011/12/01 ، ص 13 .

[33] أم السعد شافعي ، المرجع السابق ، ص 220.

[34] تقرير اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا (الإسكو) ، المرجع السابق ، ص 57.

[35] المرجع نفسه ، ص 61.

[36] الإستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة إطار للاستدامة البيئية و الازدهار المشترك ، الاجتماع العادي ، الرابع عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية و المناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط و بروتوكولاتها ، سلوفينيا ، 2005، ص ص 9–10.

[37] أنظر إعلان لاهاي الوزاري بشأن الأمن المائي (2000) ، ومؤتمر الأمم المتحدة للمياه (2013) في : تقرير اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، المرجع السابق ، ص ص8–9 .